مُخالَفات في العيـــــــــدين

جَمْع وإعداد

أبي عبد الله

عبد الرحمن بن مصطفى المنشاوي

مُقدِّمة المُصَنِّف

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أَنْ لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد، فبعد أن مَنَّ الله عليَّ بالانتهاء من كتاب «تنوير العيـــــــــنين بأحاديث ضعيفة وموضوعة في الصيام والأضحية والعيدين، ويليه مُخالَفات في العيـــــــــدين»[1] وقد قَدَّم له فضيلة الشيخ الدكتور/ عمر بن عبد العزيز القُرَشي، والشيخ محمد بن علي العَلَاوي حَفِظهما الله، أوصاني أحد الأفاضل بأن أجعل المُخالَفات في جزء آخَر؛ مِن باب التيسير وعموم المنفعة للمسلمين والمسلمات، فعملتُ بنصيحته، جَعَل الله ذلك في ميزان حسناته.

وصَلِّ اللهم، وبَارِك على نبينا محمد وآله، وسَلِّم.

---

[1]) اللهَ أسأل أن يُيسِّر طبعه ونشره.

١ـ حَلْق اللحى للرجال(٢):

وقد وردت الأحاديث الصحيحة في الحث على قص الشارب ، وإعفاء اللحية وإرسالها وإكرامها؛ لِما في بقاء اللحية من الجمال ومَظهر الرجولة.

وقد عَكَسَ كثير من الناس الأمر، فصاروا يوفرون شواربهم، ويَحلقون لحاهم أو يُقصِّرونها، وفي كل هذا مخالفة للسُّنة والأوامر الواردة في وجوب إعفائها، منها:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزُّوا الشوارب، وأَرْخُوا اللِّحَى، وخَالِفوا المجوس» (٣). والجز: القص. وإرخاء اللحية: تَرْكها وعدم التعرض لها.

---

٢) لِحيتك يا مسلم.

اللحية ذَكَرها ربنا في القرآن الكريم، فيما جَرَى بين النبيين الكريمين: موسى وهارون، عليهما السلام: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤].

اللحية من صفات الأنبياء والمرسلين.

اللحية من صفات الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم أجمعين.

اللحية من صفات الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ،رحمهم الله.

اللحية من صفات العلماء والدعاة إلى الله عز وجل.

اللحية مَيَّز الله بها سبحانه وتعالى الرجال عن النساء.

قال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن حَلْق جميع اللحية مُثْلة لا تَجوز. «مراتب الإجماع» (ص ١٥٧). ومعنى مُثْلة: تشويه لِخلقة الرَّجُل.

قلت: وأحاديث النبي محمد ﷺ أتت جميعها بصيغة الأمر، ولم يأتِ حديث واحد صحيح يَصرف الأمر إلى الاستحباب.

٣) «صحيح مسلم» (٢٦٠).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «خَالِفوا المشركين، وَفِّروا اللِّحَى، وأَحْفُوا الشوارب» (٤).

فعلى المسلم أن يَلتزم بهذا الهدي النبوي، ويُخالِف الأعداء، ويتميز عن التشبه بالنساء (٥).

٢ـ القَزَع للأطفال وهو حلاقة بعض الرأس وترك البعض:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ القَزَعِ»(٦).

قال النووي رحمه الله: وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ القَزَعِ إِذَا كَانَ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمُدَاوَاةٍ وَنَحْوِهَا. وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ فِي الجَارِيَةِ وَالغُلَامِ مُطْلَقًا (٧).

قلت: فعلى ولي الطفل أن يَغرس في قلبه التأسي والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وسمته وهيئته.

كذلك، على صاحب كل عمل في مهنته أن يَسأل ويَعرِف ما له وما عليه حتى لا يقع في محظور حذرنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم منه.

٣ـ مِن النساء مَن يتزين بترقيق وتخفيف الحاجبين حتى عمت البلوى من بعض الرجال والشباب فصاروا يفعلون ذلك !! وهذا تغيير لخَلْق الله.

---

٤) «صحيح البخاري» (٥٨٩٢).

٥) «صحيح فقه السُّنة» (١/ ١٥).

٦) «صحيح مسلم» (٢١٢٠).

٧) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١٠١).

والحديث فيه اللعن على الفاعل والمفعول به، سواء من الرجال أو النساء المخصوصات بالذِّكر.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ(٨) وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ(٩)، وَالنَّامِصَاتِ(١٠) وَالْمُتَنَمِّصَاتِ(١١)، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ(١٢) الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟! فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ. قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا! فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا(١٣)»(١٤).

تَحرُم إزالة شعر الحواجب، نَصَّ عليه الشافعية والحنابلة، وهو قول ابن حزم، واختاره ابن باز وابن عُثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة (١٥).

ودليل ذلك من القرآن: قوله تعالى عن الشيطان: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء:١١٩).

---

٨) **الواشمات:** جمع واشمة، وهي التي تَشِم غيرها بغَرْز الإبر في الجِلد وحشوه بما يُغيِّر لونه.
٩) **المُستوشِمات:** جمع مُستوشِمة، وهي التي تَطلُب عمل الوشم بجلدها.
١٠) **النامصات:** جمع نامصة، وهي التي تزيل الشَّعر من الوجه.
١١) **الْمُتنمِّصات:** جمع مُتنمِّصة، وهي التي تَطلُب فعل ذلك بها.
١٢) **المُتفلِّجات للحُسْن:** جمع مُتفلِّجة، وهي التي تبرد ما بين أسنانها إظهارًا للحُسن وصِغر السن.
١٣) **لَمْ نُجَامِعْهَا:** لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها. «غنيمة المؤمن من مختصر مسلم» (٢٠٠/٢).
١٤) «صحيح مسلم» (٢١٢٥).
١٥) «فقه اللباس والزينة» (ص ١٢٩) مؤسسة الدُّرر السَّنية، بإشراف الدكتور علوي السقاف.

قال السعدي رحمه الله: وهذا يَتناول تغيير الخِلقة الظاهرة بالوشم، والوَشْر والنمص والتفلج للحُسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان، فغَيَّروا خلقة الرحمن(١٦).

جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»: أما قص شعر الحواجب أو تحديده بقص جوانبه أو حلقه أو نتفه للزينة، كما يفعله بعض النساء اليوم، فحرام لِما فيه من تغيير خَلْق الله ومُتابَعة الشيطان في تغريره بالإنسان وأَمْره بتغيير خَلْق الله، قال الله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١١٦) إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ (النساء: ١١٦ـ ١١٩).

وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لَعَن الله الواشمات والمُستوشِمات، والنامصات والمُتنمِّصات، والمُتفلِّجات المُغيِّرات لخَلْق الله» ثم قال: «ألا ألعن مَن لَعَن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله عز وجل؟!» يعني قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر:٧).

وبالله التوفيق، وصَلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسَلَّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن منيع ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز(١٧).

---

١٦) «تفسير السعدي» (ص ٢٠٣).

٤ـ تخصيص ليلة العيد بعبادة أو ذِكر:

لم يَثبُت أن تخصيص إحياء ليلتَي العيد من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر بنا في هذا الكتاب أحاديث في العيدين ضعيفة وموضوعة مكذوبة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»([١٨]).

٥ـ شراء الألعاب المؤذية والضارة بين الأطفال، وهذا مرتبط بالتاجر والأسرة:

أدلة تحريم ذلك:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة: ١٩٠).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»([١٩]).

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ([٢٠])، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»([٢١]).

---

[١٧] «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/ ١٩٧ـ ١٩٨).

[١٨] «صحيح البخاري» (٢٦٩٧).

[١٩] «صحيح البخاري» (٥١٨٥).

[٢٠] بإنفاقه في المعاصي أو الإسراف فيه في المباحات. (تعليق مصطفى البغا).

[٢١] «صحيح البخاري» (١٤٧٧).

قال النووي رحمه الله: وَأَمَّا إِضَاعَةُ الْمَالِ فَهِيَ صَرْفُهُ فِي غَيْرِ وُجُوهِهِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَعْرِيضُهُ لِلتَّلَفِ، وَسَبَبُ النَّهْيِ أَنَّهُ إِفْسَادٌ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ [٢٢].

قال ابن حجر رحمه الله: وَإِضَاعَةُ الْمَالِ تَقَدَّمَ فِي الِاسْتِقْرَاضِ أَنَّ الْأَكْثَرَ حَمَلُوهُ عَلَى الْإِسْرَافِ فِي الْإِنْفَاقِ، وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِالْإِنْفَاقِ فِي الْحَرَامِ، وَالْأَقْوَى أَنَّهُ مَا أُنْفِقَ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ شَرْعًا، سَوَاءٌ كَانَتْ دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً، فَمَنَعَ مِنْهُ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ الْمَالَ قِيَامًا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَفِي تَبْذِيرِهَا تَفْوِيتُ تِلْكَ الْمَصَالِحِ، إِمَّا فِي حَقِّ مُضَيِّعِهَا وَإِمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ[٢٣].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ[٢٤]، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهَا، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[٢٥].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ»[٢٦].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ[٢٧]، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ـ أَوْ: كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ ـ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ[٢٨]، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ».

---

٢٢) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ١١).

٢٣) «فتح الباري» (١٠/ ٤٠٨).

٢٤) فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه. (تعليق محمد فؤاد عبد الباقي).

٢٥) «صحيح مسلم» (٢٦١٦).

٢٦) «صحيح البخاري» (١٠).

ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخَذْفِ ـ أَوْ: كَرِهَ الخَذْفَ ـ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ ؟! لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا(٢٩).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِّ صلى الله عليه وسلم: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»(٣٠).

وعلى التاجر أن يَسأل ويَعلم ما الحلال وما الحرام؟ حتى لا يُشارِك في ضرر الناس وهو لا يَدري، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَّ إِنَّ اللهَّ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢).

٦ـ تشغيل الغناء:

إن ذلك ذنب ومعصية، وهذا مما يَجعل الران على القلب؛ لأنه مما يُغضِب الرحمن سبحانه وتعالى، ولما فيه من أضرار ومفاسد.

وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهَّ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (لقمان:٦).

قال الطبري رحمه الله: وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: عَنَى بِهِ كُلَّ مَا كَانَ مِنَ الْحَدِيثِ مُلْهِيًا عَنْ سَبِيلِ اللهِّ، مِمَّا نَهَى اللهُّ عَنِ اسْتِمَاعِهِ أَوْ رَسُولُهُ؛ لِأَنَّ اللهَّ تَعَالَى عَمَّ بِقَوْلِهِ: ﴿لَهْوَ

---

٢٧) أي: يُلقِي الحصى.

٢٨) أي: لا يُقتَل به عدو ولا يُجرَح.

٢٩) «صحيح البخاري» (٥٤٧٩).

٣٠) «صحيح البخاري» (٤٥١).

الْحَدِيثِ﴾وَلَمْ يُخَصِّصْ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، فَذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى خُصُوصِهِ، وَالْغِنَاءُ وَالشِّرْكُ مِنْ ذَلِكَ([31]).

قال ابن الجوزي رحمه الله:

وفي المراد بلهو الحديث أربعة أقوال:

أحدها: أنه الغناء، كان ابن مسعود يقول: هو الغناء والذي لا إله إلا هو. يُردِّدها ثلاث مرات، وبهذا قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جُبير وعكرمة وقتادة. ورَوَى ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: اللهو: الطبل.

والثاني: أنه ما أَلْهَى عن الله تعالى. قاله الحسن، وعنه مثل القول الأول.

والثالث: أنه الشِّرك. قاله الضحاك.

والرابع: الباطل. قاله عطاء([32]).

قلت: وما نسمعه في الطرقات وعبر المواصلات من اللهو لا يخلو من هذه الأربع، حتى أصبحنا نسمع ألفاظًا تُخالِف الشريعة، مثل: «مدد يا سيدي علي»، و«مدد يا سيدة»، و«مدد يا أُم العواجز »، أسأل الله أن يَرُد المسلمين إلى معرفة دينهم ردًّا جميلًا، إنه على كل شيء قدير.

٧ـ ذَهاب بعض الشباب والأولاد إلى السينما والكافيهات التي يُرتكَب فيها المحرم:

قال فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد الحمود النجدي([33]) حَفِظه الله:

---

[31]) «تفسير الطبري» (١٨/ ٥٣٩).

[32]) «زاد المَسِير في علم التفسير» (٣/ ٤٣٠).

فغالب ما يُعرَض في دُور السينما هو مما حَرَّمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، من صور للنساء المتبرجات بل والعاريات! وتزيين إقامة العلاقات غير المشروعة بين الرجال والنساء، وتمثيل أنواع الجرائم وطرقها وكيفياتها، مِن قتل واغتصاب وسرقة وعنف ضد الآدميين ... إلخ.

فهذا أكثر ما في الأفلام التي تُعرَض اليوم في السينما، وقد دلت الإحصائيات على أن (٧٠٪) من أفلام هوليود، هي حول الجنس والجريمة! وكذلك ما فيها من الموسيقى الصاخبة، المعلوم حرمتها من الكتاب والسُّنة المطهرة.

وأيضًا تَعرُّض المسلم والمسلمة فيها للخلطة برفقاء السوء، وجلساء اللهو الماجن والمتسكعين، الذين لا هَمَّ لهم سوى إضاعة الأوقات والأعمار فيما لا ينفع ولا يفيد، بل فيما يَضر ويُفسِد. فضلًا عن سماع كلامهم وتعليقاتهم، والتي لا تخلو من الفحش والبذاء.

عَصَمَنا الله تعالى وإياكم وذرياتنا والمسلمين من الشرور والفتن، إنه سميع مجيب، والله تعالى أعلم، وصَلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسَلَّم[٣٤].

٨ـ مصافحة المرأة للرجال الأجانب، مثل ابن عمها. وكذلك مصافحة الرجل للأجنبيات، مثل بنت العم وبنت الخال:

---

[٣٣]) الشيخ الدكتور/ محمد بن حمد الحمود النَّجْدي، رئيس اللجنة العلمية بجمعية إحياء التراث الإسلامي، بالكويت.

له مؤلفات عدة، منها:

«النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى».

«القول المُختصَر المبين في مناهج المفسرين».

«حُسْن التحرير في تهذيب تفسير ابن كثير».

«شرح كتاب التفسير من مُختصَر صحيح مسلم للمنذري».

«شرح كتاب الصيام من مُختصَر صحيح مسلم للمنذري» وغيرها.

[٣٤]) «مسائل ورسائل تُهِم الأسرة والمجتمع ـ المجموعة السادسة» (ص ٥٠).

والمصافحة بخلاف إلقاء السلام (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، أما المصافحة فهي باليد وهذا ممنوع شرعًا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الآيَةِ، بِقَوْلِ اللهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلاَمًا، وَلاَ وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ»[٣٥].

مصافحة النساء من غير المحارم محرمة في كل وقت، وقد وقع بعض ضعفاء الإيمان في هذا المُحرَّم، وخاصةً أيام الأعياد والأفراح[٣٦].

وهذا التحريم منصوص عليه في كتب المذاهب الأربعة [٣٧].

وقد تهاون كثير من الناس في هذا الحكم، فنسأل الله لنا ولهم الهداية للحق والالتزام بالشرع.

٩ـ لعب القِمار – وهو المَيسِر – بين بعض الشباب:

وهو كل لعب فيه مراهنة وعِوض. وكل المراهنات حرام إلا في الخيل والإبل والسهام، فقد أباحها الشرع لكونها مُعِينة على الجهاد [٣٨].

---

[٣٥] «صحيح البخاري» (٤٨٩١).

[٣٦] «صلاة العيدين» (ص ١٦١) للقحطاني.

[٣٧] «أحكام العيدين» (ص ٨٢) للشيخ/ علي بن حسن الحلبي رحمه الله.

قال الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (البقرة:٢١٩).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ومَن قال لصاحبه: (تعالَ أُقامِرك) فليَتصدق»[٣٩].

قال الذهبي رحمه الله: فَإِذَا كَانَ مُجَرَّدُ القَوْلِ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ أَوِ الصَّدَقَةَ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْفِعْلِ؟! [٤٠].

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: والمَيسِر: القِمَار بأي نوع كان، وسبب النهي عنه وتعظيم أمره أنه مِن أكل أموال الناس بالباطل، الذي نَهَى الله عنه بقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة: ١٨٨][٤١].

١٠ـ ترك صلاة العيد والتكاسل عنها:

تهاون بعض المسلمين في ترك صلاة العيد بحجة أنها سُنة.

---

[٣٨] «الجامع لكبائر الذنوب»، لسعيد القاضي حفظه الله (٤٦٥).

[٣٩] «صحيح مسلم» (١٦٤٧).

قال النووي رحمه الله: قال العلماء: أَمَر بالصدقة تكفيرًا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية. «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٠٧).

[٤٠] «الكبائر» (ص ٨٩).

[٤١] «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٣٢٨).

إن صلاة العيد شعيرة من شعائر الإسلام، وقد قال الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج:٣٢)، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرون الثلاثة الفاضلة يَحرصون على تأدية تلك الصلاة.

قال السرخسي([٤٢]) رحمه الله: وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَلَكِنَّهَا مِنْ مَعَالِمِ الدِّينِ، أَخْذُهَا هُدًى، وَتَرْكُهَا ضَلَالَةٌ([٤٣]).

قال البُهُوتي([٤٤]) رحمه الله: إِنْ تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ يَبْلُغُونَ أَرْبَعِينَ بِلَا عُذْرٍ، قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ، كَالْأَذَانِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَفِي تَرْكِهَا تَهَاوُنٌ بِالدِّينِ([٤٥]).

١١ـ الملابس الضيقة في المناسبات والأعياد للنساء في الشوارع:

جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»: فيَحرُم على المرأة المسلمة أن تلبس اللباس الضيق أمام محارمها سوى زوجها، ويَحرُم عليها أمام نسائها إذا كان من السُّرة إلى الركبة كالبنطلون، أو كان لسائر بدنها لكن يَحصُل به فتنة النساء والإثارة([٤٦]).

وجاء في موضع آخَر: يجب على المسلمين والمسلمات أن يَحرِصوا على الأخلاق الإسلامية، وأن يَسِيروا على منهج الإسلام في أفراحهم وأتراحهم ولباسهم، وطعامهم وشرابهم، وجميع شئونهم، ولا يجوز لهم أن يتشبهوا بالكفار في لباسهم بأن يَلبسوا الملابس الضيقة التي تُحدِّد

---

[٤٢]) محمد بن أحمد السرخسي، فقيه أصولي حنفي، يُنسَب إلى سرخس، بلدة قديمة من بلاد خُراسان، من مؤلفاته «المبسوط» وهو من أكبر مؤلفات الفقه الحنفي، تُوفي سنة (٤٨٣هـ).

[٤٣]) «المبسوط» (٣٧/٢).

[٤٤]) منصور بن يونس بن صلاح الدين، البُهُوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بُهوت) في مصر، من مؤلفاته: «كشاف القناع عن متن الإقناع»، و«الروض المُربِع » وغيرهما، تُوفي سنة (١٠٥١هـ).

[٤٥]) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥٠/٢).

[٤٦]) «فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى» (٢٤/ ٣٥).

العورة، أو الملابس الشفافة الرقيقة التي تَشِف عن العورة ولا تَستُرها، أو الملابس القصيرة التي لا تُغطِّي الصدر أو الذراعين أو الرقبة أو الرأس أو الوجه(٤٧).

١٢ـ العطور للنساء، وخاصة الفتيات والشابات:

وهذا يَكثُر في العيدين والمناسبات، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

عن زينب امرأة عبد الله(٤٨) قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شَهِدَتْ إحداكن المسجد فلا تمس طِيبًا»(٤٩).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة أصابت بخورًا، فلا تَشهد معنا العِشاء الآخرة»(٥٠).

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لِما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال(٥١).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: فإذا كان ذلك حرامًا على مريدة المسجد، فماذا يكون الحُكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع؟ لا شك أنه أشد حرمة وأكبر إثمًا(٥٢).

١٣ـ اختلاط بعض المسلمين والمسلمات في صلاة العيدين في الأماكن العامة والساحات:

---

٤٧) المصدر السابق (٣/ ٤٢٧).

٤٨) زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود، رضي الله عنهما.

٤٩) «صحيح مسلم» (٤٤٣).

٥٠) «صحيح مسلم» (٤٤٤).

٥١) «فيض القدير» للمُنَاوي (٣/ ١٣٧).

٥٢) «جلباب المرأة المسلمة» (ص ١٣٩).

من الأخطاء المنتشرة وجود النساء والفتيات عن اليمين وعن الشمال، وفي الأمام وفي الخلف، مع الرجال والشباب لتأدية صلاة العيد.

فهذا الأمر خلاف ما أتى به الشرع.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخِرها، وخير صفوف النساء آخِرها، وشرها أولها»[٥٣]، كل ذلك مخافة الفتنة وسلامة القلب من الاختلاط وحفظ البصر.

١٤ـ بعضهم إذا ذهب للمُصلَّى يُصلِّي ركعتين:

من الأخطاء أننا نرى من المسلمين إذا ذهب إلى صلاة العيد في الساحات، يُصلِّي ركعتين قبل صلاة الإمام، وهذا خلاف السُّنة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر، فصلى ركعتين، لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها [٥٤].

١٥ـ المناداة لصلاة العيد بقول: (الصلاة جامعة):

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يَخرُج الإمام، ولا بعد ما يَخرُج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذٍ ولا إقامة»[٥٥].

---

[٥٣] «صحيح مسلم» (٤٤٠).

[٥٤] «صحيح مسلم» (٨٨٤).

[٥٥] «صحيح مسلم» (٨٨٦).

قال ابن قدامة رحمه الله: وقال بعض أصحابنا: يُنادَى لها: «الصلاة جامعة»، وهو قول الشافعي. وسُنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحق أن تُتبَع(٥٦).

وقال ابن القيم رحمه الله: وَكَانَ صلى الله عليه وسلم إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَلَا قَوْلِ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، وَالسُّنَّةُ أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ(٥٧).

١٦ـ افتتاح خطبة العيد بالتكبير على أنها سُنة:

خطبة العيد كسائر الخُطب، تُفتتَح بالحمد والثناء على الله تعالى، ولم يصح حديث في افتتاحها بالتكبير.

قال ابن القيم رحمه الله: وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ للهِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَيِ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ(٥٨).

١٧ـ التكبير طَوال يوم عيد الفطر عَقب الصلوات:

وأوقات التكبير في العيدين كما يلي:

أ – يبدأ وقت التكبير في عيد الفطر من أول ليلة العيد حتى تُصلَّى صلاة العيد.

قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ

---

٥٦) «المغني» (٢/ ٢٨١).

٥٧) «زاد المَعاد» (١/ ٤٢٧).

٥٨) «المصدر السابق» (١/ ٤٣١).

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة:١٨٥].

ب – يَبدأ وقت التكبير في عيد الأضحى من دخول عَشْر ذي الحجة إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر.

قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة:٢٠٣][٥٩].

قلت: فلم يَثبُت عن السلف الصالح ولا عن أصحاب المذاهب الفقهية أنهم كانوا يكبرون طوال عيد الفطر عقب الصلوات، فهذا من الأخطاء.

١٨ـ إذا وافق يومُ العيد يومَ جمعة يَترك بعض المسلمين صلاة الجمعة في المسجد لأنه صلى العيد:

قال ابن المنذر رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَدَلَّتِ الْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَنَّ فَرَائِضَ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ لَيْسَتْ مِنَ الْخَمْسِ، وَإِذَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاتِّفَاقُ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَدَلَّتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تَطَوُّعٌ، لَمْ يَجُزْ تَرْكُ فَرْضٍ بِتَطَوُّعٍ[٦٠].

قلت: وعليه، لا تُترَك صلاة الفريضة (صلاة الجمعة) من أجل تأدية صلاة (العيد) وهي سُنة.

---

[٥٩]) «موسوعة الفقه الإسلامي» (٢/ ٦٦٣) للزُّحيلي.

[٦٠]) «الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف» (٤/ ٣٣٤).

١٩ـ تَرْك بعض مَن يريد أن يضحي جماع أهله بمجرد دخول هلال ذي الحجة، معتقدًا أن هذا لا يجوز:

والذي يَحرم عليه ذلك هو الحاج، قال الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (البقرة: ١٩٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٦١).

٢٠ـ تلطيخ الأيدي بدماء الذبيحة على الجدران والسيارات في عيد الأضحى:

في مناسبات الذبح عند بعض المسلمين ذَبْح العقيقة للمولود، وذَبْح الأضحية، والذبح من أجل إكرام الضيف، والذبح للبيع والتجارة، والذبح للوليمة في العرس، وذَبْح النذر لمن نَذَر أن يَذبح فرحًا بالشفاء أو لنجاح ابنه، والذبح للصدقة والهدية. هذه الدماء نجسة.

قال القرطبي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ (البقرة: ١٧٣): اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ نَجِسٌ، لَا يُؤْكَلُ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ(٦٢).

قال فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الجليل عيسى أبو النصر(٦٣) رحمه الله:

---

٦١) «صحيح البخاري» (١٨٢٠).

٦٢) «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٢١).

٦٣) أحد كبار علماء الأزهر الشريف، من مؤلفاته: «صفوة صحيح البخاري» كان يُدرَّس في القسم الثانوي بالمعاهد الأزهرية، به (٧٠٠) حديث مع الشرح، (ت ١٤٠١هـ)، بعزبة الرملة، التابعة للخادمية، مركز كفر الشيخ ـ محافظة الغربية حينذاك ـ ومحافظة كفر الشيخ الآن. مقدمة الكتاب (١٨/١).

هذا ومِن البدع المُنكَرة خَضْب الأكف بدماء الضحايا أو غيرها وتلطيخ الأبواب أو الجدران بها([64]).

مِن الناس مَن يضعون أيديهم في دم الذبيحة بعد الذبح، ثم يَطبعون الدم على الحوائط أو السيارات، وهو ما يسمونه بـ(الخمسة وخميسة)، أو يَكتبون لفظ الجلالة به؛ ظنًّا منهم أن ذلك يَدفع الضر ويَجلب النفع، وصاحب هذا واقع في الشرك إن اعتقد ذلك، ويَحرُم عليه وضع يده في الدم لما علمتَ أن الدم المسفوح نجس باتفاق العلماء ([65]).

٢١ـ إلقاء أمعاء الذبيحة في الطرقات أمام المارة في عيد الأضحى:

من المخالفات الشرعية التي نَهى الشرع عنها إيذاء الناس بأي صفة كانت.

ومن جملة هذا الإيذاء إلقاء ما يؤذي المارة في الطرقات.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»([66]).

٢٢ـ تعليق قرنَي الشاة على الباب ونحوه لدفع العين في أيام الذبح:

---

[64]) «صفوة صحيح البخاري» (٣/ ٣٠٦)، و«المَنهل الحديث في شرح الحديث» (٣/ ١٢١) للشيخ الدكتور/ موسى شاهين لاشين رحمه الله.

[65]) «بَذْل الندى في أحكام الذبائح واللحوم المستوردة» (ص ١٩٣) لإبراهيم بن رشاد الفقي حفظه الله.

[66]) «صحيح البخاري» (٥١٨٥).

قال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ[٦٧] مِنْ وَتَرٍ[٦٨] أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ»[٦٩].

قال ابن عُثيمين رحمه الله: القلائد كانت تُتخَذ من الأوتار، ويَعتقِدون أن ذلك يَدفع العين عن البعير، وهذا اعتقاد فاسد لأنه تَعلَّق بما ليس بسبب، وقد سبق أن التعلق بما ليس بسبب شرعي أو حسي شِرك؛ لأنه بتعلقه أثبتَ للأشياء سببًا لم يُثبِته الله لا بشرعه ولا بقَدَره؛ ولهذا أَمَر النبي صلى الله عليه وسلم أن تُقطَع هذه القلائد.

أما إذا كانت هذه القلادة من غير وتر، وإنما تُستعمَل للقيادة كالزمام، فهذا لا بأس به لعدم الاعتقاد الفاسد، وكان الناس يَعملون ذلك كثيرًا من الصوف أو غيره.

وقوله: «في رقبة بعير» ذَكَر البعير لأن هذا هو الذي كان منتشرًا حينذاك، فهذا القيد بِناء على الواقع عندهم، فيكون كالتمثيل، وليس بمُخصِّص[٧٠].

ومثل ذلك ما يُعلِّقه بعض الناس اليوم على السيارات من صورة قرد ونحوه، وما يضعه بعضهم على أبواب البيوت والحوانيت من حدوة حمار أو حصان، وتعليق سنابل من الحنطة أو غير ذلك كله من عمل الجاهلية المنهي عنه أشد النهي، وقد يصل إلى الشرك الأكبر عند بعضهم حين يَعتقد فيه أنه هو الذي يَدفع حقيقة الضر والسوء[٧١].

---

[٦٧] ما يُعلَّق في العنق من جرس أو نعل أو غيرهما.

[٦٨] القوس، وكانوا يقلدونها ذلك من العين، فأُمِروا بقطعها إيذانًا بأنها لا تَرُد من قضاء الله تعالى شيئًا. «صحيح البخاري» تحقيق مصطفى البغا (٥٩/٤).

[٦٩] «صحيح البخاري» (٣٠٠٥).

[٧٠] «القول المفيد على كتاب التوحيد» (ص ١٣٧ـ ١٣٨).

[٧١] «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» تعليق محمد حامد الفقي (ص ١٢٤).

٢٣ـ بيع جِلد الأضحية:

قال ابن قُدَامة رحمه الله: لا يَجوز بيع شيء من الأضحية، لا لحمها ولا جلدها، واجبةً كانت أو تطوعًا؛ لأنها تعينت بالذبح. قال أحمد: لا يبيعها ولا يبيع شيئًا منها. وقال: سبحان الله! كيف يبيعها وقد جَعَلها لله تبارك وتعالى؟!(٧٢).

٢٤ـ توزيع الأموال من بعض المسلمين في عيد الأضحى بنية الأضحية:

والصحيح في العقيقة والأضحية والهَدْي هو الذبح، وليس التصدق بثمنها؛ لأن المقصود إراقة الدم. وعلى هذا جماهير أهل العلم؛ لأن الأضحية سُنة مُؤكَّدة، بخلاف صدقة التطوع. ولأن التضحية شعار ظاهر (٧٣).

٢٥ـ زيارة القبور:

قال الشُّقيري(٧٤) رحمه الله: وزيارة الجَبَّانة أو قبور الأولياء بعد صلاة العيد- بدعة (٧٥).

---

٧٢) «المغني» (٩/ ٤٥٠).

٧٣) «الموسوعة الفقهية» للسَّقَّاف (٢/ ٣٦٠)، و«صحيح فقه السُّنة» (٢/ ٣٧٩)، و«المُفصَّل في أحكام الأضحية» (ص ٤٢ـ ٤٣) للدكتور/ حسام الدين بن عفانة.

٧٤) هو الشيخ العَلَّامة محمد بن أحمد عبد السلام خضر، الشُّقيري الحوامدي، مُؤسِّس الجمعية السلفية بالحوامدية، بمحافظة الجيزة، بمصر.

قال عنه الشيخ محمد حامد الفقي في تقديمه لكتاب «السُّنن والمُبتدَعات»: الصالح المجاهد، الصابر المُحتسِب.

وقال الشيخ رشيد رضا في تقريظه لهذا الكتاب: تأليف الداعي إلى السُّنة والصادِّ عن البدعة، الشيخ محمد عبد السلام خضر، الشُّقيري الحوامدي، مُؤسِّس الجمعية السلفية بالحوامدية، انتهى من ترتيب هذا الكتاب قبل سنة (١٣٥٢هـ).

٧٥) «السُّنن والمُبتدَعات المتعلقة بالأذكار والصلوات» (ص ١١٧).

وقال الشيخ علي محفوظ(٧٦) **رحمه الله:** ومن البدع اشتغالهم عقب صلاة العيد بزيارة الأولياء أو القبور قبل الذَّهاب إلى أهليهم، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخرُج مع الصحابة إلى الصحراء لصلاة العيد، وكان يَذهب من طريق ويَرجع من أخرى، ولم يَثبُت أنه زار قبرًا في ذَهابه أو إيابه مع وقوع المقابر في طريقه، بل قال في عيد الأضحى: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصلِّي ثم نرجع فننحر فمَن فَعَل ذلك فقد أصاب سُنتنا»(٧٧).

ومن تلبيس الشيطان أنه لا يأمر بترك سُنة حتى يُعوِّض لهم عنها شيئًا يُخيِّل إليهم أنه قربة، فعَوَّض لهم عن سرعة الأوبة إلى الأهل زيارة القبور، وزَيَّن لهم أن زيارة القبور في هذا اليوم من البر وزيادة الود لهم(٧٨).

وقال الشيخ وحيد بن عبد السلام بالي حفظه الله: مِن المسلمين مَن ينصرف من صلاة العيد إلى المقابر ليزور قبر قريبه أو صديقه يوم العيد، ومنهم مَن يُؤخِّر زيارته للمقابر إلى عصر يوم العيد. وكلا الأمرين خطأ لأمور:

١ـ لم يكن مِن هَدْي النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه تخصيص يوم العيد بزيارة المقابر.

٢ـ أن يوم العيد يوم فرح وسرور وليس يوم حزن وبكاء.

٣ـ أن يوم العيد يومُ تَزاوُر الأحياء، وليس لزيارة الأموات(٧٩).

---

٧٦) أحد كبار علماء الأزهر الشريف، من مؤلفاته: «الإبداع في مضار الابتداع» كان يُدرِّس في كلية أصول الدين سنة (١٩١٨م) وُلد في قرية محلة رُوح، التابعة لمركز طنطا، محافظة الغربية، وتُوفي سنة (١٩٤٢م).

٧٧) «صحيح البخاري» (٨٩٨).

٧٨) «الإبداع في مضار الابتداع» (ص ٢٦٩).

قلت: حتى أصبح بعضهم يَذهب إلى الزيارة ليلة العيد، وقبل العيد بيوم أو يومين!!

فلو ثَبَت أن النبي ﷺ زار القبور يوم العيد، لَأَخْبرَنا بذلك الصحابة رضي الله عنهم.

كذلك لا يَجوز أن نُحدِّد أو نُخصِّص يومًا من عند أنفسنا، ولا يَجوز أن نُداوِم على الزيارة يوم الجمعة. فالخير كل الخير في اتباعنا للنبي محمد ﷺ.

٢٦ـ قراءة القرآن عند القبور:

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]:
وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ اسْتَنْبَطَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - وَمَنِ اتَّبَعَهُ، أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا يَصِلُ إِهْدَاءُ ثَوَابِهَا إِلَى الْمَوْتَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِمْ وَلَا كَسْبِهِمْ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَنْدُبْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ، وَلَا حَثَّهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ بِنَصٍّ وَلَا إِيمَاءٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ. وَبَابُ الْقُرُبَاتِ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى النُّصُوصِ، وَلَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِأَنْوَاعِ الْأَقْيِسَةِ وَالْآرَاءِ. فَأَمَّا الدُّعَاءُ وَالصَّدَقَةُ فَذَاكَ مُجْمَعٌ عَلَى وُصُولِهِمَا، وَمَنْصُوصٌ مِنَ الشَّارِعِ عَلَيْهِمَا.

وَأَمَّا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ، أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ مِنْ بَعْدِهِ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ» فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ مِنْ سَعْيِهِ وَكَدِّهِ وَعَمَلِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ». وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ كَالْوَقْفِ وَنَحْوِهِ هِيَ مِنْ آثَارِ عَمَلِهِ وَوَقْفِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا

---

[٧٩] «الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (٥٠) خطأ في صلاة العيدين» (ص٤٠٥).

وَآثَارَهُم﴾ [يس: ١٢]. وَالْعِلْمُ الَّذِي نَشَرَهُ فِي النَّاسِ فَاقْتَدَى بِهِ النَّاسُ بَعْدَهُ- هُوَ أَيْضًا مِنْ سَعْيِهِ وَعَمَلِهِ، وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»(٨٠).

٢٧ـ توزيع الصدقات عند القبور:

هذا خلاف ما كان عليه السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة.

قال ابن تيمية رحمه الله: وَلَا يُشْرَعُ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ عِنْدَ الْقُبُورِ، الصَّدَقَةُ وَغَيْرُهَا(٨١).

وسُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

س: يُوجَد لدينا- نحن سكان قرية بادية البرك- أنه إذا تُوفي أحدهم قام الجيران أو غيرهم بدفع صدقة للناس الذين يَحفرون القبر، وتكون هذه الصدقة شاة أو تمرًا... إلخ، وهذه الصدقة ليست من مال المُتوفَّى ولا من ورثته، فيقوم الناس بطبخ هذه الصدقة عند المقبرة ليأكل منها الذين يَحفرون القبر، علمًا أن نية هذا المال صدقة لوجه الله الكريم على هؤلاء الناس، فما حُكْم هذا العمل، سواء كانت الصدقة أو الطبخ في المقبرة؟ وكذلك الصلاة، سواء كانت فريضة أو صلاة الجنازة عند المقبرة؟

---

٨٠) «صحيح مسلم» (٢٦٧٤)، و«تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٦٥)، و«سُبُل السلام شرح بلوغ المرام» (١/ ٢٩٧)، و«السُّنن والمُبتدَعات» (٢١٧)، و«تفسير المنار» (٨/ ٢٣٧)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/ ٥٣٨)، و«أحكام الجنائز» للشيخ الألباني رحمه الله (١٢٢)، و«شرح الدروس المهمة لعامة الأمة» للشيخ عبد الرزاق البدر (٢١١).

٨١) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٦٢).

فأجابت: الصدقة عند القبر وعلى الصفة المذكورة في السؤال بدعة، يجب إنكارها؛ لأنها لا دليل عليها من الكتاب والسُّنة، وإنما هي من عوائد الجهال المُخالِفة للشرع، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَن عَمِل عملًا ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ»(٨٢).

وإنما المشروع الصدقة عن الميت في مكان غير المقبرة وغير حال الدفن، والمشروع عند القبر هو الدعاء للميت بعد دفنه بالمغفرة والتثبيت على الحق، كما أَمَر بذلك الرسول – صلى الله عليه وسلم –.

وأما الصلاة في المقبرة، فلا تجوز فرضًا أو نفلًا إلا صلاة الجنازة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة إليها، وثَبَت عنه أنه صلى صلاة الجنازة على القبر لما فاتته الصلاة عليه في المُصلَّى.

وبالله التوفيق، وصَلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسَلَّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو ... عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد الله بن غديان ... صالح الفوزان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز(٨٣).

٢٨ـ فتح الدَّوَّار لمن له ميت لاستقبال المُعزِّين:

---

٨٢) «صحيح مسلم» (١٧١٨).

٨٣) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء– المجموعة الثانية» (٧/ ٣٧٧).

هذان يوما فرح وسرور، وليسا يومَي أحزان وهموم.

قال ابن حجر رحمه الله: إِنَّ إِظْهَارَ السُّرُورِ فِي الْأَعْيَادِ مِنْ شِعَارِ الدِّينِ[٨٤].

من بدع العيدين ذَهاب الناس واجتماعهم عند مَن مات له ميت حديثًا، وجلوسهم عند أهله وتجديد الحزن والهم، بدعوى أنه أول عيد يأتي على أهل الميت نذهب لكي نواسيهم. وربما حملوا معهم الأطعمة والأشربة، ويأتون برجل يَقرأ القرآن[٨٥].

---

٨٤) «فتح الباري» (٢/ ٤٤٣).

٨٥) «أحكام العيدين وبدعهما» (ص ٤٧٥) للشيخ/ رمزي بن صادق البلاصي رحمه الله.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه.

وما كان فيه من توفيق وصواب فمِن الله وحده. وما كان فيه من خطأ وقصور وسهو ونسيان وزلل وشطط، فمِن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

هذا، ومَن كانت عنده لي نصيحة أو فائدة فليُقدِّمها، وجزاه الله خيرًا، وجَعَل ذلك في موازين حسناته.

نسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يَجعل ذلك في موازين حسناتنا يوم نلقاه.

وصَلِّ اللهم على نبينا محمد وآله وصحبه، وسَلِّم.

والحمد لله رب العالمين.

كَتَبه الراجي عفو مولاه

أبو عبد الله

عبد الرحمن بن مصطفى المنشاوي

مصر- سوهاج - المنشاة-روافع العيساوية

فجر يوم الثلاثاء الموافق (١١) رمضان (١٤٤٦هـ)

(١١)مارس (٢٠٢٥م)

ت: ٠٠٢٠١١٤٥٠٣٧١٤٩

ت: ٠٠٢٠١٠٦٦٠٧٩٧٦٩